نفقته والا فمن حيث تكفي وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ وعلى هذا
الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات
بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه
بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يهلك شيء احج بها فان بقي منه شيء رد على الوارث
لان التركة حق الورثة الا ما شغل بحق الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد
عنه اي بهذه المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا وجبت
لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعتق لعبد يشترى بما سمى فلم
يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ
الوصية لغير الموصى له وكذا لا يجوز اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه
ولم يجز الورثة بطلت لما مر ان العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث
كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث لم يجز
للتغاير بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

اوصى له بثلثه ولآخر بثلثه
فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم يجيزوا اي الورثة فالثلث
بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق
والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولآخر بكله ولم يجيزوا
فكذا عند ابي حنيفة رح اي الثلث ينصف بينهما وعندهما يربع اي يجعل اربعة
اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزائد على الثلث انما
يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث
بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثه فالثلث
واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام ولو له بثلثه
ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم
سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وثلثة اسهم لصاحب
النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما
اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله
ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث قال في العناية اي لا يجعل من ضرب

من ضرب من باب سهم اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا وقال
صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث وبالكل
فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان للكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث (بضرب كذا في عبارة صدر الشريعة)
المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال
وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث
المال فالربع في ثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي
ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث
ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع
الثلث الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة
واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت
لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن
له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب (اي ياخذ)
الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وهي خمسمائة (وصيته)
فلو كان هذا كساير الوصايا على قول ابي حنيفة رح وجب ان لا يضرب الموصى له
بالالف باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما
الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم
يجيزوا اعتقا من الثلث وثلثه الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا
الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى
في الباقي والدراهم المرسلة اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما
صورتها ان يوصي لرجل بالفين ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة
فانه يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في
مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وجه
الفرق للامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل
الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)